

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غسير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة برقم (٢٠٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٥/١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

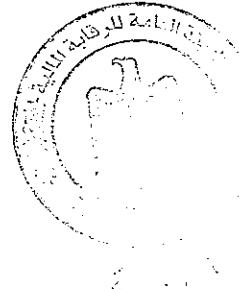
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلساتها المنعقدتين بتاريخي ١٠/١٦ ، ٢٠١٢/١١/١٨ ،
بإقترح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١٢/١٢/٦ .



بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٨٥٦ / ٨٥٦) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :- - أجر الاشتراك : (أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا المكتسبة حتى ٢٠١١/٦/٣٠ : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة باللائحة التوظيف بالجهة في ١٩٩٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٤) فقط لاغير ثم يثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . (ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا المكتسبة اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة باللائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ متزايداً بالعلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	الباب الأول : (تمهيد وتعريف) مادة (٢) : في تطبيق هذا النظام يقصد به :- - تعريف أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها في السنوات (٨٧ - ٩٤) فقط لاغير ثم يثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ دون أية إضافات أخرى أيّاً كان سند تقريرها إلا بعد فحص المركز المالي للصندوق واعتماده من الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين .



الباب الثالث : (شروط العضوية) :-

مادة (٨) : يشترط في العضو ما يلي :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء

الجدد ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية يحدد وفقاً للجدول الآتي :

السن عند الانضمام بالسنوات	رسم الانضمام من أجل الاشتراك
٤٦	١,٣٠
٤٧	١,٥٥
٤٨	٢,٧٠
٤٩	٣,٨٥
٥٠	٤,٨٥
٥١	٥,٧٥
٥٢	٦,٥٠
٥٣	٧,١٠
٥٤	٧,٤٠
٥٥	٧,٤٥
٥٦	٧,١٠
٥٧	٦,٣٠
٥٨	٤,٩٥
٥٩	٢,٩٠

- يحسب السن بالفرق بين سنة الميلاد وسنة الانضمام وتحسب فروق السنة نسبياً .

- يجوز تقسيط رسم العضوية على المدة المتبقية للعضو لبلوغه سن الستين وبحد أقصى ثلاث سنوات بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (شروط العضوية) :-

مادة (٨) : يشترط في العضو ما يلي :-

٤-

يلغى



٤٦٠٧٦

مادة (٩) : الاشتراكات

١- الاشتراكات الشهرية بما يعادل ٢٢% من أجر الاشتراك .

الباب الخامس : (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء)

مكافأة الولاء والمزايا التأمينية التي يضمنها الصندوق :

مادة (١٢) : يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبالغ تأمينية في الأحوال وبالشروط التالية :-

أولاً : مكافأة الولاء :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مكافأة تسمى مكافأة الولاء في الأحوال وبالشروط التالية :

أ- عند بلوغ سن التقاعد القانونية يصرف للعضو عند بلوغ سن التقاعد القانونية مكافأة تحسب بواقع المعدلات الآتية :

- أجر شهر من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة من مدة الخدمة السابقة لإشياء الصندوق وتصرف هذه المكافأة للأعضاء المؤسسين فقط .

- أجر شهر ونصف من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ويكون الحد الأقصى لمكافأة الولاء المنصرفة هو أجر أربعين شهراً من أجر الاشتراك الأخير .

ب- في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة يصرف للعضو أو المستفيدين عنه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة مكافأة تحسب بواقع المعدلات الآتية :

مادة (٩) : الاشتراكات

١- اشتراك شهري بواقع ٨,٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) .

الباب الخامس : (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء)

مكافأة الولاء والمزايا التأمينية التي يضمنها الصندوق :

مادة (١٢) : يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبالغ تأمينية في الأحوال وبالشروط التالية :-

أولاً : مكافأة الولاء :

يؤدي الصندوق للعضو مكافأة تسمى مكافأة الولاء في الأحوال وبالشروط التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو مكافأة تحسب بواقع المعدلات الآتية :

١- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة لإشياء الصندوق وتصرف هذه المكافأة للأعضاء المؤسسين فقط .

٢- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١١/٦/٣٠ .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مكافأة تحسب بواقع

المعدلات الآتية :

- ١- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة لإنشاء الصندوق وتصرف هذه المكافأة للأعضاء المؤسسين فقط .
 - ٢- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١١/٦/٣٠ .
- يكون الحد الأدنى لمكافأة الولاء المنصرفة وفقاً لهذا البند عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) كما يكون الحد الأقصى لها في جميع حالات الاستحقاق أربعون شهراً من ذات الأجر .

ثانياً : المزايا التأمينية

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

- ١- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٣/١ وحتى ٢٠١١/٦/٣٠ ويحدد أدنى للميزة خمسة وخمسون شهراً من ذات الأجر بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ١٩٩١/٣/١ ولا يستفيد من الحد الأدنى للميزة الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد هذا التاريخ .

- ٢- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

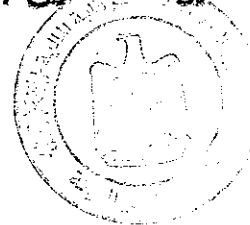
- أجر شهر من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة من مدة الخدمة السابقة لإنشاء الصندوق وتصرف هذه المكافأة للأعضاء المؤسسين فقط .
- أجر شهر ونصف من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ويكون الحد الأدنى لمكافأة الولاء المنصرفة وفقاً لهذا البند هو أجر عشرون شهراً من أجر الاشتراك الأخير كما يكون الحد الأقصى لها أجر أربعون شهراً من أجر الاشتراك الأخير .

ثانياً : المزايا التأمينية

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٣/١ بحد أدنى للميزة أجر خمسة وخمسون شهراً من ذات الأجر بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ١٩٩١/٣/١ ولا يستفيد من الحد الأدنى للميزة الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد هذا التاريخ .



٤٦٠٧٦

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٣/١ ويحدد أدنى للميزة أجر خمسة وخمسون شهراً من ذات الأجر .

ثالثاً : حالات الصرف الأخرى بالنسبة لمكافأة الولاء والمزايا التأمينية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة من الشركة :

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

= يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع إجمالي مكافأة الولاء والميزة التأمينية وتصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ الخروج بالسنوات
-------------------------------------	-------------------------------

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/أ) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٣/١ وحتى ٢٠١١/٦/٣٠ ويحدد أدنى للميزة خمسة وخمسون شهراً من ذات الأجر .

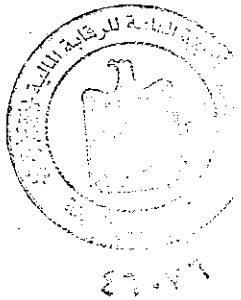
٢- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

ثالثاً : حالات الصرف الأخرى بالنسبة لمكافأة الولاء والمزايا التأمينية :

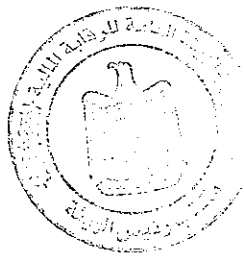
أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة من الجهة أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

١- كما هي

٢- كما هي



كما هو



٤٦٠٧٦

%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦

٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٤%

مع مراعاة الآتي :-

= الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة .

= تحسب الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ الخروج مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يصرف للعضو ٥٠% من قيمة الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

الباب الحادي عشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) مضافة :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري .

ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم .

الباب الحادي عشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .



٤٦٠٧٦